

تعليم

الضرمين

السادة / مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،...

إشارة إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤، والتي تضمنت أن "يلتزم المقيد في السجل سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتباراً بتزويد الهيئة سنوياً أو كلما لزم الأمر بالبيانات التالية: جـ- القوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها عنها وذلك عن طريق إيداعها عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم). أو أي وسيلة أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس...".

فيانا نود التأكيد على ضرورة الالتزام بإيداع القوائم المالية المدققة في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم) دون تأخير.

تقبلوا تحياتي وتقديرني ...



الرئيس التنفيذي



د. أحمد بن عبدالله المغامسي

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants

رقم المعاملة: ٤٩٨

تاريخ المعاملة: ١٤٤٦/٧/٨

متنقوعات: لا توجد متنقوعات



soopa.org.sa